

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ب ***** بتاريخ 24 أفريل 2025 والمرسم تحت عدد 249/25.

في حق: 1. شركة ***** لإنتاج العلف المركب في شخص ممثلها القانوني، مقرّها ب *****، *****، 2. *****، مقرّه ب. *****

ضدّ: *****، مقرّه ب *****، محلّ مخبرته بمكتب الأستاذ ***** المحامي الكائن ب *****، محاميته الأستاذة. *****

طعنا في القرار الاستئنائي المدني عدد 68264 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2024 عن محكمة الاستئناف ب ***** القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصّه وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما بالتضامن في ما بينهما مع الخيار في الطلب لفائدة المستأنف ضدّه بأربعمئة دينار (400د) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 19 ماي 2025 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقيمه عدد 19139 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 23 ماي 2025 وعلى

نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م

م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في ميعادها القانوني من الأستاذة ***** في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علناً بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغته القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله شكلاً.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل -

المعقب ضده الآن - لدى محكمة البداية، المحكمة الابتدائية ب *****، عارضاً بواسطة محاميه الأستاذ

***** أنه بموجب عقد وعد بالبيع المبرم بينه وبين المدعى عليه الثاني ***** - المعقب الثاني الآن - والمحرم

بالحجة العادلة بواسطة عدلي الإشهاد ***** و ***** مسجل بالقابضة المالية ب ***** في

2021/11/5 وصل عدد 1020290، تمّ التواعد بالبيع في خصوص العقار موضوع الرسم العقاري

55944 ***** المسمى "قلبيية خدمات" والكائن ب *****، ***** والبالغة مساحته 2178 متر مربع

ومعدات لتجميع الحليب منها أربعة صهاريج معدة لتبريد الحليب مع محركاتها وصهريج للتبريد السريع مع

محركه كل ذلك بثمن جملي قدره تسعمائة وخمسون ألف دينار تسلم منها المدعى من المدعى عليه الثاني

مبلغ ثلاثمائة ألف دينار على أن يتم دفع باقي الثمن والمقدر بستمائة وخمسون ألف دينار عند حصوله على

قرض بنكي في أجل أقصاه 2022/1/30، إلا أنّ المدعى عليه تولى إعلام المدعى بأنه تعذر عليه ذلك،

وبتاريخ 2022/1/31 تم التعريف بالإمضاء على عقدي بيع بين المدعى والمدعى عليه الثاني بوصفه الممثل

القانوني للمدعى عليها الأولى شركة ***** لإنتاج العلف المركب - المعقبة الأولى الآن - يتعلق:

(1)العقد الأول ببيع العقار موضوع الرسم العقاري 55944 ***** المسمى "قليبية خدمات" والكائن

ب *****، ***** والبالغة مساحته 2178 متر مربع والذي يتمثل في أرض سقوية ذات صبغة فلاحية
بثمن جملي قدره أربعمائة ألف دينار وتم الاتفاق على اعتبار التسبقة المقبوضة من المدّعي بموجب وعد البيع
والمقدرة بثلاثمائة ألف دينار جزء من ثمن قطعة الأرض على أن يتم دفع الباقي والمقدر بمائة ألف دينار
بموجب الصك البنكي المسحوب على حساب المدّعي عليها الأولى المفتوح لدى البنك الوطني الفلاحي
ب ***** تحت عدد 3484092.

(2)العقد الثاني ببيع معدات تجميع الحليب وذلك بثمن جملي قدره خمسمائة وخمسون ألف دينار يتم
دفعها بواسطة خمسة صكوك مسحوب جميعها على حساب المدّعي عليها الأولى المفتوح لدى البنك الوطني
الفلاحي وهي على التوالي: عدد 3484093 والمضمن به مبلغ مائة وخمسون ألف دينار، وعدد
3484094 والمضمن به مبلغ مائة ألف دينار، وعدد 3484095 والمضمن به مبلغ مائة ألف دينار،
وعدد 3484096 والمضمن به مبلغ مائة ألف دينار، وعدد 3484097 والمضمنه مبلغ مائة ألف
دينار، وتضمن كلا العقدين أن إمضاء البائع أسفل العقد إبراء للمشتري المدّعي عليها الأولى في خصوص
الثن، ورغم إمضاء المدّعي على عقدي البيع وتمكين الممثل القانوني للمدّعي عليها الأولى منهما إلا أن هذا
الأخير لم يمكنه من الصكوك المنصوص عليها بعقدي البيع وتولى الاحتفاظ بها دون سبب يبرر ذلك،
وبتاريخ 2022/2/11 وجهت المدعي عليها الأولى تنبيهها للمدّعي بموجب محضر عدل التنفيذ *****
تحت عدد عدد 20656 تنبه عليه بضرورة إمضاء عقود إحالة الحصص الاجتماعية من جميع الشركاء في
شركة ***** لتجميع الحليب السابق وتمكينه منها تنفيذا لعقد وعد البيع المشار إليه أعلاه كل ذلك في أجل
أقصاه خمسة أيام والحال أن موضوعه لم يشمل وعد البيع المذكور وتم الرد عليه بموجب محضر عدل التنفيذ
***** بتاريخ 2022/2/15 تحت عدد 17805، ومن جهة أخرى تولى المدّعي التنبيه على المدّعي
عليهما بموجب محضر تنبيه مبلغ لهما بواسطة عدل التنفيذ ***** بتاريخ 2022/2/15 تحت عدد
17806 بضرورة تمكينه من الصكوك المنصوص عليها بعقدي البيع المبرمين مع المدّعي عليها الأولى
والمدّعي عليه الثاني بوصفه ممثلها القانوني والمعرف عليهما بالإمضاء في 2022/1/31 والمتعلقين بالعقار
موضوع الرسم العقاري 55944 ***** ومعدات تجميع الحليب والمحرة من الأستاذ ***** والمسحوب
جميعها على حساب شركة ***** لإنتاج العلف المركب المفتوح لدى البنك الوطني الفلاحي فرع *****

وذلك في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة من تاريخ التنبيه المذكور، وسعى بطريقة ودية لحثهما علما لإيفاء بالتزاماتهما وتسليمه الصكوك المشار إليها ورغم التنبيه عليهما رسميا بواسطة أحد عدول التنفيذ ومنحهما أجلا إلا أنهما لم يحركا ساكنا وامتنعا عن تسليم الصكوك وخلاصه في باقي ثمن البيع دون مبرر، ولم يأت التنبيه عدد 17806 الذي وجهه لهما بنتيجة كما لم يقدم أي مبرر شرعي حال دون تسليمه الصكوك المشار إليها بعقدي البيع موضوع الفسخ مما يكونا معه في وضعية مماثلة ورفض لخلاص ثمن البيع، واقتضى الفصل 268 من م ا ع أنّ المدّين يعتبر ماطلا إذا تأخر في الوفاء بالتزامه في الكل أو في البعض دون سبب شرعي، واقتضى الفصل 269 من نفس المجلة أن المدّين يعد ماطلا بمضي الأجل المعين في العقد دون أن يوفي بالتزامه، وأقر الفصل 273 من نفس المجلة حق الدائن في المطالبة بفسخ العقد عند توفر هذه المماثلة، واستقر فقه قضاء الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب منذ قرارها الصادر في 1996/2/29 على أن مجرد المماثلة يتولد عنها حق الدائن في الحصول على الفسخ، لذا طلب القضاء بفسخ:

1. عقد وعد البيع المحرر بالحجة العادلة بواسطة عدلي الإشهاد ***** و ***** والمسجل بالقباضة المالية ب ***** في 2021/05/11 وإلغاء مفعوله.

2. عقد البيع الخطي المعروف بالإمضاء عليه في 2022/1/31 والمسجل بالقباضة المالية ب ***** في 2022/2/2 وإلغاء مفعوله.

3. عقد البيع الخطي المعروف بالإمضاء عليه في 2022/1/31 وغير المسجل بالقباضة المالية وإلغاء مفعوله. وإلزام المدّعى عليهما بأن يؤديا للمدّعي بالتضامن مع الخيار في التنفيذ المبالغ المالية التالية:

1. مبلغ (104.020د) لقاء محضر الرد على التنبيه عدد 17805 بتاريخ 2022/2/15.

2. مبلغ (104.020د) لقاء محضر التنبيه عدد 17806 بتاريخ 2022/2/15.

3. ألفي دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 43870 بتاريخ 17 ماي 2023 القاضي ابتداءيا بفسخ عقد الوعد بالبيع الرابط بين الطرفين المحرر بالحجة العادلة بتاريخ 2021/11/3

وعقدي البيع المعرف عليهما بالإمضاء في 2022/1/31 وإلغاء جميع آثارها القانونية وبتغريم المدعى عليهما متضامين مع الخيار في الطلب لفائدة المدعى بأربعمئة دينار (400د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك أجرة محضر التنبيه المقدرة بمائة وأربعة دينارا ومليم 020مات وأجرة محضر الرد على تنبيه وقدرها مائة وأربعة دينارا ومليم 020مات وأجرة محضر الاستدعاء للجلسة المقدرة باثنين وتسعين دينارا ومليم 410مات.

فطعن فيه المدعى عليهما في الأصل بالاستئناف، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المضمن منطوقه أعلاه.

فطعن فيه المستأنفان بالتعقيب ناعين عليه ما يلي:

المطعن الأول: خرق قاعدة حجية الجزائي على المدني وخرق أحكام الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية:

قولاً أنه وبالتزامن مع نشر قضية الحال لدى المحكمة الابتدائية ب***** كان النزاع الجزائي لا يزال منشورا لدى الدائرة الجناحية ب***** بعد أن أحالت النيابة العمومية ***** ومن معه في إطار القضايا عدد 2254 وعدد 3063 وعدد 3956 إلا أنه تم القضاء بعدم سماع الدعوى فاستأنفتها النيابة العمومية والمعقبة ولم تعين الجلسة لدى الاستئناف بعد، وينعى المعقب على القرار المطعون فيه خرقه لقاعدة الفصل 7 من م ا ج التي تقتضي إيقاف النظر في الدعوى المدنية إلى حين القضاء بوجه بات في الدعوى العمومية التي وقع إثارتها، ذلك أنه قد أدلى بشهادة نشر متعلقة بالقضية المنشورة لدى الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية ب***** تحت عدد 2254 والتي لا زالت على بساط النشر والتي أحيل فيها المعقب ضده من أجل التحيل، إضافة إلى تعلق قضيتين جزائيتين به لا زالتا على بساط النشر لدى المحكمة الابتدائية ب***** تحت عدد 6063 وعدد 3956 بصفة مسaire لقضية التحيل، وأنّ قضاء محكمة القرار المطعون فيه في الأصل قبل القضاء بوجه بات في الدعوى العمومية التي وقع إثارتها والحال أنه كان عليها انتظار مآلها أو إيقاف النظر في الدعوى المرفوعة لديها الى حين صيرورة النزاع باتا يجعل حكمها مخالفا لأحكام الفصل 7 من م ا ج ومستوجباً للنقض على ذلك الأساس.

المطعن الثاني: ضعف التعليل وتحريف الوقائع:

قولاً بأنّ الاستناد على اليمين الاستيفائية التي أداها المستأنف ضده لا يغير من حقيقة الأمور شيئاً باعتبار أنه من الثابت أنّه لم يتم باستخلاص الشيكات موضوع نص اليمين والتي سبق له أن تسلمها بموجب إمضائه على عقد البيع الأمر الذي يدخل في إطار عملية تحيل على مراحل بدأت بتوريط المعقبة في ديون قدرها 213,292,660 دينار حسبما هو ثابت من محضر الإنذار بالدفع عدد 20704 بتاريخ 2022/3/27 بقيت بدون خلاص الى حد الآن ناتجة عن تزويده بالعلف إضافة إلى دين آخر فاق 150 ألف دينار موضوع شيكات رجعت بدون رصيد للمدعو ***** الذي توسط في الإيهام بشراء المشروع لتبرئة ذمته من الدين المتخلد لفائدة المعقبة والذي تمت إحالته صحبة المعقب ضده من أجل التحيل في القضية عدد 2254 المنشورة لدى الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية ب*****، وأن تعليل محكمة القرار المطعون فيه لموقفها بأن النزاع الجزائي لا تأثير له على قضية الحال هو تعليل منعدم تماماً ذلك أنه ورد بصفة مجملة ودون تفصيل أو بيان فضلاً عن تحريف الوقائع باعتبار أن اتفاق الطرفين قد تعلق بمشروع كامل يتمثل في مجمع حليب والذي باء بالفشل نظراً لنكول المعقب ضده عن إتمام بيع الحصص الاجتماعية الراجعة له ولزوجته ولشقيقته وتعتمد عدم تقديم بقية الشيكات التي تسلمها للخلاص بغرض الاستيلاء على المبالغ المقبوضة والقيام بقضية الحال بغرض استرجاع العقار والمعدات وذلك بعد إيهام المعقب بأنه سيفوت له في مشروع قائم الذات إلاّ أنّه لم يجد سوى السراب وتسبب له في خسارة متعددة الجوانب، وقام المعقب ضده بقضية الحال طالبا الفسخ دون أن يعرض إرجاع مبلغ 300 ألف دينار التي قبضها بموجب الشيكات التي سبق له استخلاصها وهو ما يمثل فصلاً آخر من فصول التحيل، ولم تتمكن المعقبة إلى حد الآن من استغلال العقار موضوع البيع الذي لم تتسلمه إلا بعد تنفيذ الحكم الاستعجالي عدد 14061 الصادر عن المحكمة الابتدائية ب***** بتاريخ 2022/10/11 بالقوة العامة ووجدته في حالة يرثى لها وغير صالح لما أعد له وقد تم تقدير الأضرار الحاصلة به بواسطة اختبار عدلي بما قدره 82100.000 دينار، وأن محكمة الحكم المطعون فيه حين أهملت جملة تلك المعطيات والدفعات والوقائع الثابتة يكون حكمها ضعيف التعليل ومحرفاً للوقائع ومستوجبا للنقض.

المطعن الثالث: خرق أحكام الفصول 242 و 243 و 246 و 336 و 442 و 445 من م.ا.ع

والفصل 377 من المجلة التجارية:

قولاً بخرق القرار المطعون فيه قواعد الرضائية في العقود وخاصة أحكام الفصلين 242 و 243 من م.ا.ع، إذ ثبت من عقدي البيع موضوع قضية الحال أنه قد تم خلاص البائع بموجب الشيكات المنصوص عليها بهما وصرح المدعي أنه تسلمها وأبرأ ذمة المشتري، وأن الشيك هو وسيلة خلاص على معنى الفصل 377 من المجلة التجارية الذي يقتضي أن "من دفع شيكا غير معترض عليه حمل على إبراء ذمته على الوجه الصحيح"، وبناء عليه تكون المعقبة قامت بالوفاء بالالتزامات المحمولة عليها بإقرار البائع صلب عقدي البيع اللذين تم التعريف بالإمضاء عليهما وتسجيلهما مما يجعلهما قد اكتسبا صفة الحجة الرسمية، إذ اقتضى الفصل 442 من م.ا.ع أن "الحجة الرسمية هي التي يتلقاها المأمورون المنتصبون لذلك قانوناً في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون"، وأن الحجة الرسمية يواجه بها أطراف العقد عملاً بأحكام الفصل 445 من م.ا.ع الذي يقتضي أنه "يعتمد الكتب الرسمي في الاتفاقات والشروط الواقعة بين الطرفين وفي الأسباب المنصوص عليها وغيرها من الأمور التي لها علاقة متصلة بجوهر العقد وفيما يثبت المأمور العمومي كالعدل ونحوه عند تنصيبه على الكيفية التي عرف بها تلك الأمور وما عدا ذلك التنصيب لا عمل عليه"، ومن ناحية أخرى فإن المعقب ضده لم يعرض قبل قيامه بدعوى الحال أو أثناءها إرجاع مبلغ الثلاثمائة ألف دينار (300.000.000د) التي قبضها وتم القضاء بالفسخ بالرغم من ذلك مما يجعل القرار المطعون فيه مخالفاً لأحكام الفصل 246 من م.ا.ع الذي ينص على أنه "ليس لأحد أن يقوم بحق ناتج عن التزام ما لم يثبت أنه قد أوفى من جهته أو عرض أن يوفي بما أوجبه عليه ذلك الالتزام بمقتضى شروطه أو بمقتضى القانون أو العرف"، ولأحكام الفصل 336 من م.ا.ع الذي ينص على أنه "إذا فسخ الالتزام عاد الطرفان إلى ما كانا عليه عند التعاقد ويجب حينئذ على كل منهما أن يرد لصاحبه ما قبضه منه بموجب العقد"، وبذلك فإن القرار المطعون فيه من شأنه أن يترتب عنه إثراء للمعقب ضده على حساب المعقبة ذلك أن سيجمع بيده المبيع وكذلك المبالغ التي قبضها منها والشيكات التي لازالت بحوزته والتي أقر بتسليمها صلب عقدي البيع .

المطعن الرابع: خرق أحكام الفصول 12 م م م 500 و 508 و 511 من مجلة الالتزامات والعقود:

قولا بخرق القرار المطعون فيه قاعدة حياد القاضي المنصوص عليها صلب الفصل 12 من م.م.ت الذي يقتضي أنه "ليس على المحكمة تكوين أو إتمام أو إحضار حجج الخصوم"، ذلك أن لجوء محكمة البداية إلى اليمين مخالف لأحكام الفصل 500 من م.م.ع الذي يقتضي أنه "لا يجوز توجيه اليمين في الصور الآتية: ... ثانيا: لإثبات معاملة يوجب القانون أن يكون إثباتها بحجة رسمية أو بالتسجيل. ثالثا: لنفي أمر شهدت به الحجة الرسمية"، وأن نص يمين الاستيفاء التي أداها المستأنف ضده مخالف لما أقر به المعقب ضده صلب عقدي البيع موضوع طلب الإبطال والمعرف عليهما بالإمضاء من طرفه ويعتبران حجة رسمية نص فيهما صراحة على قبض الثمن وإبراء المشتري، وبناء عليه تمسكت المعقبة لدى محكمة الموضوع بالطعن في اليمين بالزور على معنى أحكام الفصل 511 من م.م.ع ورفضها رفضا قطعيا إلا أن محكمة الموضوع أعرضت عن طلبها دون تعليل، إذ لم يكن لجوء المحكمة الابتدائية المطعون في حكمها إلى اليمين الاستيفائية مبررا ولم تكن في حاجة إليها لفصل الدعوى وخالفت أحكام الفصل 508 من م.م.ع لعدم بيان ماهي وسائل الإثبات الأخرى غير الكافية التي يستوجب لتدعيمها توجيه يمين الاستيفاء على المعقب ضده فيما هو خاص بذاته أو فيما يعلمه، واستقر فقه القضاء على اعتبار أن المحكمة غير مقيدة باليمين الاستيفائية التي توجهها على أحد طرفي الخصومة لا سيما إذا كانت المحكمة التي لم تأخذ بهذه اليمين هي محكمة الدرجة الثانية التي لم يصدر منها توجيه اليمين وكل ما يقتضيه القانون في هذا المقام أن يكون العدول عن ذلك معللا، (تعقيب 16 جويلية 1957 ق.م 1960 عدد 9 ص 246 عدد 53)، وكان على محكمة القرار المطعون فيه نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وحين لم تفعل تكون قد خالفت أحكام الفصول 12 من م.م.ت و500 و508 و511 من مجلة الالتزامات والعقود.

المطعن الخامس: هضم حقوق الدفاع المقترن بضعف التعليل:

قولا بعدم التفات المحكمة الابتدائية إلى طلب المعقبة الرامي إلى الإدلاء بمآل القضايا الجزائية عدد 2254 وعدد 3063 وعدد 3956 المنشورة لدى الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية ب***** وإلى طلبها الرامي إلى إيداع الملف بكتابة المحكمة إلى حين الإدلاء بما يفيد صيرورة النزاع الجزائي باتا وطلبها الرامي إلى الطعن بالزور في اليمين مما يجعل حكمها مشوبا بهضم حقوق الدفاع المقترن بضعف التعليل.

وانتهى نائب المعقبين على ذلك الأساس إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث ردت نائبة المعقب ضده على مستندات التعقيب فدفعت بانعدام علاقة مواضيع القضايا الجزائية المحتج بها من المعقبين بموضوع قضية الحال فضلا عن صدور أحكام تقضي بعدم سماع الدعوى فيها بتاريخ 7 مارس 2024، ونفت تسليم المعقبين الشيكات المنصوص عليها بعقدي البيع للمعقب ضده بهدف ابتزازه وجبره هو وبقية الشركاء على إحالة الحصص الراجعة لهم في رأس مال شركة *****، مؤكدة خضوع توجيه اليمين الاستيفائية للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع لاستيفاء واستكمال الأدلة، ولم تأت مستندات الطعن بما يوهن القرار المطعون فيه وطلبت رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها وترباطها ووحدة وجه القول فيها:

حيث عاب الطاعنان على محكمة القرار المنتقد خرق قاعدة حجّة الجزائي على المدني الوارد بها الفصل 7 من مجلة الالتزامات والعقود، وإعراضها عن انتظار مآل التبع الجزائي المثار ضدّ معاقدهما المعقب ضده من أجل التحيل وتعطيل النظر في القضية إلى حين صيرورة الأحكام الجزائية باتّة، وعن طعنهما بزور اليمين الاستيفائية التي تولّى أدائها، وتغاضيها عن عدم توفر أسباب الفسخ لاستيفاء العقود شروطها وخلاص الثمن بموجب صكوك بنكية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية أنّ "الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة.

ويمكن القيام بها في آن واحد مع الدعوى العمومية أو بانفرادها لدى المحكمة المدنية، وفي هذه الصورة يتوقف النظر فيها إلى أن يقضى بوجه بات في الدعوى العمومية التي وقعت إثارتها.

والطرف الذي سبق أن قام بدعواه لدى المحكمة المدنية المختصة لا يتسنى له القيام بها لدى المحكمة الجزئية إلا إذا تعهدت هذه المحكمة الأخيرة من قبل النيابة العمومية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكما في الأصل".

وحيث لا جدال في استقلالية واختلاف أساس المسؤولية الجزائية عن أساس المسؤولية المدنية، فطالما كان قيام المدّعي في الأصل، المعقب ضدّه الآن، مبنيًا على المسؤولية العقدية للمدّعي عليهما، والاخلال بتنفيذ الالتزامات المحمّولة عليهما عقداً وتحديدًا عدم الوفاء بالثمن المتفق عليه، فإنّ التتبع الجزائي المحتج به منهما لا يقيّد القاضي المدني ولا يعطلّ النظر في القضية إذ يمكن النظر فيها باعتماد وسائل الإثبات المتاحة قانونًا للوقوف على إخلال أحد أطراف العقد بتنفيذ ما التزم به دون التوقف على مآل التتبع الجزائي المثار ضدّ معاقده، أخرى وأنّ الدعوى المدنية المرفوعة من قبل هذا الأخير ليست ناشئة مباشرة عن الجرائم المنسوبة إليه، وإنّما يتوقف البتّ فيها على ثبوت الإبراء من الثمن من عدمه وبغضّ النظر عن مآل التتبع الجزائي.

وحيث وبالإضافة إلى ذلك فإنّ تقدير جديّة الطعن أو الدفع بزور اليمين الاستيفائية التي تولّى المعقب ضدّه أدائها إنّما يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فطالما كان توجيهها تلك اليمين على المدّعي في الأصل في إطار تدعيم ما قام لديها من الأدلة، وتعلّقت بإثبات أمر سلبي، وتحديدًا عدم تسليمه الصكوك الموثقة لخلاص الثمن، والذي لا يمكن إثباته في هذه الحالة بغير تلك الوسيلة، ولم يكن رميها بالزور مؤسسًا فإنّه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد حين التفتت عن ذلك الطعن.

وحيث ولئلا يعدّ عقدي البيع موضوع النزاع من الحجج الرسمية، لعدم تلقيهما من قبل مأمور عمومي منتصب لذلك قانونًا في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون كيفما اقتضته أحكام الفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود، إلّا أنّه وطالما قد اعترف بهما الخصوم فإنّهما يعتمدان ككتب رسمي بالنسبة للطرفين وغيرهما في جميع ما تضمناه من شروط حسبما هو مقرر بالفصلين 444 والفصل 445 عدا ما يخص التاريخ، عملاً بأحكام الفصل 449 من نفس المجلة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 444 من مجلة الالتزامات والعقود أنّ "الكتب الرسمي معتمد ولو في حقّ غير المتعاقدين حتّى يقع القيام بدعوى الزور فيه وذلك في الاتفاقات والأمور التي أشهد بها المأمور الذي حرّره على أنّها وقعت بحضوره..."، الأمر الذي يستخلص منه أنّ المحررات الرسمية تشتمل على نوعين من البيانات، بيانات تصدر عن المأمور العمومي في حدود مهمته وثبت لها الصفة الرسمية ولا يجوز نقضها إلا من خلال الطعن بالزور، وبيانات تصدر عن المتعاقدين ويدونها المأمور العمومي على مسؤوليتهم فلا توصف تلك البيانات بصفة الرسمية فيجوز إثبات خلافها بطرق الإثبات المقبولة قانونًا.

وحيث طالما لم تتوفر في البيانات المتعلقة بتسليم الصكوك للمعقب ضده والمنصوص عليها بعقدي البيع بصفة الرسمية، فإنه يجوز إثبات خلافها بسائر وسائل الإثبات المتاحة قانوناً، فلا مأخذ على محكمة القرار المنتقد حين استندت لليمين الاستيفائية لإثبات عدم توصّل المعقب ضده بالصكوك البنكية المذكورة بعد أن أدلى بشهادة صادرة عن البنك المسحوبة عليها تفيد عدم تقديمها للخلاص أو استخلاصها ولم يقيم المعقب ضدهما الحجة على خلاف ذلك.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 273 من مجلة الالتزامات والعقود أنه "إذا حلّ الأجل وتأخر المدين عن الوفاء فللدائن الحق أن يغضب المدين على الوفاء إن كان ممكناً وإلا فسخ العقد مع أداء ما تسبب عن ذلك من الخسارة في كلا الحالتين.

فإن كان الوفاء لا يتيسر إلا في البعض جاز للدائن إما طلب الوفاء الجزئي أو فسخ العقد مع تعويض الخسائر في كلا الحالتين .

وتجري في المماثلة القواعد المقررة بالفصول المتعلقة بالعقود الخاصة .

وفسخ العقد لا يكون إلا بحكم."

وحيث تقتضي أحكام الفصل 336 من نفس المجلة والتي تعتبر بمثابة النصّ العام المنظم لآثار فسخ الالتزامات لوروده بالباب المتعلق بفسخ الالتزام من تلك المجلة أنه "إذا فسخ الالتزام عاد الطرفان إلى ما كانا عليه عند التعاقد ويجب حينئذ على كل منهما أن يرد لصاحبه ما قبضه منه بموجب العقد المذكور أو من جرائه وأما الحقوق التي اكتسبها الغير قانوناً بغير تدليس فتجري عليها الأحكام الخاصة المتعلقة بالعقود الخاصة."

وحيث ولئن يترتب عن فسخ العقد لإخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ الالتزام المحمول عليه إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عن التعاقد، ويكون ذلك في عقود البيع باسترجاع البائع ملكية عقاره واسترجاع المشتري ما تولى دفعه بعنوان الثمن، إلا أنّ حقّ المعقبين في استرجاع المبلغ المدفوع في إطار الوعد بالبيع وتمّ الاتفاق على اعتباره جزءاً من ثمن البيع بموجب عقد البيع لا يحول دون الفسخ متى ثبت إخلالهما بتنفيذ شروط

التعاقد وعدم الوفاء بباقي الثمن إذ يمكنهما المطالبة باسترجاع ذلك المبلغ سواء في إطار دعوى الفسخ أو في إطار دعوى مستقلة.

وحيث ما لم يتبين تسليم المعقب ضدها معاقدها المعقب ضده الصكوك البنكية المنصوص عليها بعقد البيع، فإنه لا مجال للدفع بخرق أحكام الفصل 377 من المجلة التجارية باعتبار أن الأمر لا يتعلق بطبيعة تلك الأوراق التجارية وكونها وسيلة أداء مبرئة للذمة وإنما بعدم توصّل البائع بها من الأساس فلا يمكن معارضته بالأثر الذي رتبّه الفصل المذكور بعد أن ثبت عدم تسليمها له بموجب اليمين الاستيفائية التي خوّل الفصل 508 من مجلة الالتزامات والعقود للقاضي أن يوجهها على أحد الخصمين أو عليهما لفصل الدعوى أو لتقدير المبلغ الذي يقع الحكم به أو فيما هو خاص بذاته أو فيما يعلمه، وليس في ذلك أي خرق لواجب الحياد طالما قد أجاز القانون للقاضي الاستناد إليها لتدعيم الأدلة المحتج بها من الخصوم.

وحيث وخلافا لما نعه الطاعنان على محكمة القرار المنتقد، فقد أحسنت تطبيق القانون ولم تأت مستندات الطعن بما من شأنه أن يوهن قضاءها ويتجّه لما تقدّم ردّ المطاعن المثارة لعدم وجاهتها ورفض مطلب التعقيب أصلا على ذلك الأساس .

وحيث خاب الطاعنان في طعنهما ويتجه حجز معلوم الخطية المؤمن تطبيقا للفصل 184 م م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثانية المتألّفة من رئيسها السيدة ***** والمستشارين السيدة ***** والسيدة ***** بمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتب الجلسة السيد *****.

وحرر في تاريخه